قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على الانضمام الى اتفاقية فيينا لتقنين وتطوير مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادتين ٦٥ و ٢/٧٠ من الدستور

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه

مادة اولى

ووفق على انضمام دولة الكويت الى الاتفاقية المحررة فى فيينا فى ٢٣ من مايو (ايار) عام ١٩٦٩ ـ والمرفقة ترجمتها الرسمية ـ في شأن قانون المعاهدات ، مع التحفظ الخاص بأن الارتباط بهذه الاتفاقية لا يحوى بأية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدى الى الدخول معها فى معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، ـ وينشر في الجريدة الرسمة .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر بقصر السيف فى : ٢٠ جمادي الثانية ١٣٩٥ هـ .

الموافق : ٢٩ يونيو ١٩٧٥ م .

مذكرة ايضاحية

بشان اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

أصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة في دورتها الثانية والعشرين قرارها رقم (٢٢٧٨) بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٦٧ ، بالدعوة الى عقد مؤتمر دولي بغية تقنين وتطوير مبادىء القانون الدولي المتعلقة بالمعاهدات الدولية على اختلاف انواعها . ولقد انعقد المؤتمر في مدينة فيينا عاصمة النمسا على فترتين ، الاولى في ٢٦ مارس وانتهت في ٢٥ مايو عام ١٩٦٨ ، وقد اشتركت دولة الكويت في هذه الدورة ، وكذلك في الدورة الثانية التي انعقدت في الفترة ما بين ٩ ابريل و٢٤ مايو عام ٦٩ ، والتي تمخضت عن وضع اتفاقية دولية تقع في ٨٥ مادة تتضمن المبادىء القانونية المتعلقة بالمعاهدات كمصدر من اهم مصادر القانون الدولي .

هذا وقد اشتركت في الدورة الثانية لهذا المؤتمر (١١٠) دولة بالاضافة الى بعض الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة والمنظمات الحكومية ، ونتج عن ذلك التوقيع على القرار الختامي للمؤتمر والذي اشتركت جميع الدول بدون استثناء في التوقيع عليه بما في ذلك دولة الكويت ، بينما قامت عدة دول بالتوقيع على الاتفاقية الدولية ذاتها ، وهذه الوثيقة الدولية المهمة ستصبح نافذة المفعول بعد أن تصادق عليها (٣٥) دولة.

وكان من نتائج أعمال المؤتمر أن زيدت المواد التي تضمنتها مسودة مشروع هذه الاتفاقية التي قدمت من قبل « لجنة القانون الدولي » التابعة لهيئة الامم المتحدة ــ من (٧٥) مادة الى (٨٥) مادة . والاتفاقية في مجموعها هامة فيما يتعلق بتقنين وتطوير مبادىء القانون الدولي الخاصة بالمعاهدات وذلك لتضمنها قواعد اكثر تحديدا لعدد من المسائل ، كاثر التغيير الجوهري للظروف على المعاهدات القائمة ، والقواعد الآمره في القانون الدولي ووجوب اخضاع المعاهدات لها ، والتخفف من الشكليات في عقد المعاهدات وتنفيذها وانهائها وأسباب البطلان التي قد تشوب المعاهدات والتحفظات على المعاهدات الجماعية وتفسير المعاهدات ، وانهاء العمل بها وتعليقها ، والاجراءات المتعلقة بذلك كله ، مما ينبغي على الدولة أن تستهدىء به في عقد المعاهدات والاتفاقات الدولية .

وقد لعب وفد دولة الكويت الى المؤتمر المذكور دورا بارزا في نطاق المجموعة العربية وضمن اطار المؤتمر ككل ، في اتجاهه ووضع الحلول المناسبة لبعض المقترحات التي عرضت عليه ، مراعيا في الوقت ذاته مصالح دولة الكويت . وتجلى ذلك عند مناقشة نص المادة ٦٢ الخاصة بالتغيير الجوهري في الظروف والملابسات واثر ذلك على المعاهدات القائمة ، حيث تمسك وفد الكويت بالمبدأ القائل بانه لا يحق لدولة طرف في معاهدة دولية الاستناد الى تغيير الظروف كأساس لانهاء المعاهدة او الانسحاب منها متى كانت المعاهدة متعلقة بالحدود الاقليمية . وهو المبدأ الذي يتمشى مع مصالح الكويت ومصالح دول أخرى عديدة فيما يتعلق بحدودها مع جيرانها .

ولما كانت اللجنة القانونية بجامعة الدول العربية قد درست هذه الاتفاقية ــ بغية تمكين الدول العربية من اتخاذ موقف موحد تجاهها ــ وخرجت بتوصيات أقرها مجلس الجامعة العربية ، تتلخص في حث الدول الاعضاء على الاسراع في الانضمام الى الاتفاقية المعروضة ، على أن تثبت عند ارتباطها تحفظها بان قبولها لهذه الاتفاقية وابرام حكوماتها لها ، لايحوي بأية حال معنى الاعتراف باسرائيل ولا يؤدي الدخول معها في معاملات مما تنظمه هذه الاتفاقية (وذلك تنفيذا لقرار مجلس الجامعة العربية السابق رقم « ٣٥٦ » المؤرخ في ١٩/٥/١٩٥١) كما اوصت بأن تشفع كل دولة عند قبولها للاتفاقية او الانضمام اليها تصريحا مفاده أن هذه الاتفاقية لا تحقق مبدأ العالمية ، وفيما عدا ذلك فقد تركت الحرية للدول العربية في ابداء ما تراه من تحفظات اخرى تستوجبها مصلحتها الخاصة على ان لا يكون التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها .

ولقد درست وزارة الخارجية نصوص الاتفاقية ولم تجد فيها ما يتعارض مع مصالح الكويت . ولما كانت الفترة المخصصة للتوقيع على تلك الاتفاقية قد انتهت في ٣٠/٧/١٩٧٠ بحيث أصبح الاجراء المطلوب الآن هو الانضمام اليها مع ايداع وثيقة الانضمام لدى الامانة العامة للامم المتحدة عملا بنص المادة ٨٣ من الاتفاقية . ولما كانت هذه الاتفاقية من الاتفاقيات التي تتطلب لابرامها طبقا لنص الفقرة الثانية للمادة ٧٠ من الدستور ، موافقة مجلس الامة ، لذلك اعد مشروع القانون المرافق حتى يمكن بعد استصداره السير في اجراءات التصديق الدولية المعتادة عليها .

وزير الخارجية

(ملحق رقم ١)

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

ان الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية ،

تقديرا منها للدور الاساسى للمعاهدات في تاريخ العلاقات الدولية ،

واعترافا منها بالاهمية المتزايدة للمعاهدات كمصدر للقانون الدولى وكسبيل لتطوير التعاون السلمى بين الدول مهما كانت نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وملاحظة منها أن مبادىء حرية الارادة ، وحسن النية وقاعدة العقد شريعة المتعاقدين معترف بها عالميا ،

وتأكيدا منها بأن المنازعات المتعلقة بالمعاهدات ، كبقية المنازعات الدولية ، يجب أن تسوى بالطرق السلمية ووفق مبادىء العدالة والقانون الدولى ،

وتذكيرا منها بتصميم شعوب الامم المتحدة على اقامة شروط يمكن معها الحفاظ على العدالة واحترام الالتزامات الناشئة من المعاهدات ،

واعتبارا منها لمبادىء القانون الدولى المقررة فى ميثاق الامم المتحدة مثل مبادىء الحقوق المتساوية ، وتقرير الشعوب لمصائرها ، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل فى الشئون الداخلية للدول ومنع التهديد بالقوة او استعمالها ، واحترام العالمى لحقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ،

واعتقادا منها بأن انتقنين والتطور التقدمى لقانون المعاهدات اللذين تحققا فى هذه الاتفاقية سيدعمان مبادىء الامم المتحدة المنصوص عنها فى الميثاق ، وهى المحافظة على السلام والامن الدوليين وتطوير العلاقات الودية وتحقيق التعاون بين الدول .

وتأكيدا منها بأن قواعد القانون الدولى العرفية ستستمر فى حكم المسائل التى لم تنظم بأحكام هذه الاتفاقية قد اتفقت على ما يلى :

القسم الاول

تمهيد

المادة ١

نطاق هذه الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات بين الدول .

المادة ٢

استعمال المصطلحات

لاغراض هذه الاتفاقية :

أ) المعاهدة تعنى الاتفاق الدولى المعقود بين الدول فى صيغة مكتوبة والذى ينظمه القانون الدولى ، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة .

ب) « التصديق » و « القبول » و «الموافقة » و « الانضمام » تعنى في كل حالة الاجراء الدولى المسمى كذلك الذى تثبت بموجبه على المستوى الدولى رضاها الالتزام بالمعاهدة .

جـ) « وثيقة التفويض الكامل » تعنى الوثيقة الصادرة عن السلطة المختصة فى الدولة التى تعين شخصا أو أشخاصا لتمثيل الدولة فى المفاوضة ، او فى اعتماد نص المعاهدة أو توثيقة ، او فى التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة ، أو فى القيام بأى تصرف آخر يتعلق بالمعاهدة .

د) « التحفظ » معناه الاعلان من جانب واحد ، أيا كانت صياغته او تسميته ، الذى يصدر عن الدولة عند توقيعها او تصديقها على المعاهدة او عند قبولها او موافقتها عليها او عند انضمامها اليها الذى تستهدف به استبعاد او تعديل الاثر القانونى لاحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة .

هـ) « الدولة المتفاوضة » تعنى الدولة التي اسهمت فى صياغة نص المعاهدة واعتماده .

و) « الدولة المتعاقدة » تعنى الدولة التى رضيت الالتزام بالمعاهدة سواء دخلت هذه حيز التنفيذ ام لم تدخل .

ز) « الطرف » يعنى الدولة التى رضيت الالتزام بالمعاهدة وكانت هذه نافذة بالنسبة اليها .

ح) « الدولة الغير » تعنى الدولة التى ليست طرفا فى المعاهدة .

ط) « المنظمة الدولية » تعنى المنظمة بين الحكومات .

٢) لا تخل أحكام الفقرة الاولى المتعلقة باستعمال المصطلحات فى هذه الاتفاقية بأى استعمال لهذه المصطلحات أو بالمعانى التى يكمن ان تعطى لها فى القانون الداخلى لاية دولة .

المادة ٣

الاتفاقات الدولية غير الداخلة فى نطاق هذه الاتفاقية

ان عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقات الدولية التى تعقد بين الدول والاشخاص الاخرى للقانون الدولى او بين هذه اشخاص الاخرى مع بعضها البعض ، او على الاتفاقات الدولية التى لا تتخذ شكلا مكتوبا لا يخل :

أ) ـ بالقوة القانونية لتلك الاتفاقات .

ب) ـ بسريان اية قاعدة واردة في هذه الاتفاقية على تلك الاتفاقات اذا كانت تخضع لها بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية.

جـ) ـ بسريان هذه الاتفاقية على علاقات الدول مع بعضها البعض في ظل الاتفاقات الدولية التي تكون الاشخاص الاخرى للقانون الدولي أطرافا فيها أيضا .

المادة ٤

عدم رجعية هذه الاتفاقية

مع عدم الاخلال بسريان اي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بصورة مستقلة عن هذه الاتفاقية ، لا تسري هذه الاتفاقية الا على المعاهدات التي تعقد بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لتلك الدول .

المادة ٥

المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية

تطبق هذه الاتفاقية على اية معاهدة تعتبر اداة منشئة لمنظمة دولية وعلى اية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الاخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة .

الفصل الثاني

عقد المعاهدات ودخولها حيز التنفيذ

القسم الاول : عقد المعاهدات

المادة ٦

اهلية الدول لعقد المعاهدات

لكل دولة أهلية لعقد المعاهدات .

المادة ٧

وثيقة التفويض الكامل

١ ـ يعتبر الشخص ممثلا للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة او توثيقه ، أو من أجل التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة في احدى الحالتين التاليتين :

أ ـ اذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة .

ب ـ اذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف اخرى أن نيتها انصرفت الى اعتبار ذلك الشخص ممثلا للدولة من أجل هذا الغرض والى الاستغناء عن وثيقة التفويض الكامل .

٢ ـ يعتبر الاشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة التفويض الكامل :

أ ـ رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، ووزراء الخارجيه ، من أجل القيام بجميع الأعمال المتعلقة بعقد المعاهدة .

ب ـ رؤساء البعثات الدبلوماسية ، من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمدين لديها .

جـ ـ الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي او لدى منظمة دولية أو احدى هيئاتها وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة او الهيئة .

المادة ٨

الاجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض

لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة ٧ مخولا بتمثيل الدولة لذلك الغرض أي أثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة .

المادة ٩

اعتماد نص المعاهدة

١ ـ يتم اعتماد نص المعاهدة برضا جميع الدول المشتركة في صياغتها مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة ٢ .

٢ ـ يتم اعتماد نص المعاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة ، الا اذا تقرر بالاغلبية ذاتها اتباع قاعدة مغايرة .

المادة ١٠

توثيق نص المعاهدة

يعتبر نص المعاهدة رسميا ونهائيا :

أ ـ باتباع الاجراء المنصوص عليه في نصوصها أو المتفق عليه فيما بين الدول المشتركة في صياغتها .

ب ـ وعند عدم وجود مثل ذلك الاجراء ، بالتوقيع ، أو بالتوقيع بشرط الرجوع الى الحكومة أو بالتوقيع بالاحرف الاولى من قبل ممثلي الدول على نص المعاهدة او على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص .

المادة ١١

وسائل التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة

يمكن التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها ، أو بتبادل وثائق انشائها ، أو بالتصديق عليها ، أو بالموافقة عليها ، أو بقبولها ، أو بالانضمام اليها ، أو بأية وسيلة اخرى متفق عليها .

المادة ١٢

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها

١ ـ تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بتوقيعها من ممثليها في احدى الحالات الاتية :

أ ـ اذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الاثر .

ب ــ اذا ثبت بطريقة أخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الاثر .

جـ ــ اذا بدت نية الدولة المعنية فى اعطاء التوقيع هذا الاثر من وثيقة التفويض الكامل الصادر لممثلها او عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

٢ ــ لاغراض الفقرة الاولى :

أ ــ يشكل التوقيع بالاحرف الاولى على نص المعاهدة توقيعا على المعاهدة اذا ثبت ان الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك .

ب ــ يشكل التوقيع بشرط الرجوع الى الحكومة من قبل ممثل الدولة توقيعا كاملا على المعاهدة اذا اجازت دولته ذلك .

المادة ١٣

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بتبادل وثائق انشائها

تعبر الدول عن رضاها الالتزام بمعاهدة ناشئة عن وثائق متبادلة فيما بينها بمثل هذا التبادل فى احدى الحالتين التاليتين:

أ ــ اذا نصت الوثائق على ان يكون لتبادلها هذا الاثر .

ب ــ او اذا ثبت بطريقة اخرى ان تلك الدول كانت قد اتفقت على ان يكون لتبادل الوثائق هذا الاثر .

المادة ١٤

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة

بالتصديق عليها او بقبولها او بالموافقة عليها

١ ــ تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها فى احدى الحالات التالية :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على ان التعبير عن الرضا يتم بالتصديق .

ب ــ اذا ثبت بطريقة اخرى ان الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق .

جـ ــ اذاكان ممثل الدولةقد وقع المعاهدة بشرط التصديق .

د ــ اذا بدت نية الدولة المعنية من وثيقة تفويض ممثلها انيكون توقيعها مشروطا بالتصديق على المعاهدة ، أو عبرت الدولة عن مثل هذه النية أثناء المفاوضات .

٢ ــ يتم تعبير الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق قبولها او الموافقة عليها بشروط مماثلة لتلك التي تطبق على التصديق .

المادة ١٥

التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها

تعبر الدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها فى احدى الحالات التالية :

أ ــ اذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام .

ب ــ اذا ثبت بطريقة اخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام .

جـ ــ اذا اتفق جميع الاطراف فيما بعد على أن التعبير عن رضا هذه الدولة يكون بطريق الانضمام .

المادة ١٦

تبادل او ايداع وثائق التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فى احدى الحالات التالية :

أ ــ عند تبادلها بين الدول المتعاقدة .

ب ــ عند ايداعها لدى جهة الايداع .

جـ ــ عند اخطار الدول المتعاقدة أو جهة الايداع بها ، اذا اتفق على ذلك .

المادة ١٧

التعبير عن الرضا بالالتزام بجزء من المعاهدة

والخيار بين نصوص مختلفة

١ ــ مع عدم الاخلال بالمواد من ١٩ الى ٢٣ ، لا يكون رضا الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا الا اذا سمحت بذلك المعاهدة او وافقت على ذلك الدول المتعاقدة الاخرى .

٢ ــ لا يكون رضا الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذا الا اذا تبين بوضوح الى أى من النصوص انصرف رضاها .

المادة ١٨

الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة او الغرض منها

قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الاعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك :

أ ــ اذا كانت قد وقعت المعاهدة او تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق ، أو القبول ، أو الموافقة ، الى أن تظهر بوضوح نيتها فى أن لا تصبح طرفا فى المعاهدة .

ب ــ او اذا كانت قد عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على ان لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر .

القسم الثاني : التحفظات

المادة ١٩
ابداء التحفظات

يجوز للدولة ان تبدى تحفظا على المعاهدة عند توقيعها ، او التصديق عليها أو قبولها ، أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها الا في احدى الحالات التالية :

أ ـ اذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة .

ب ـ اذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينه ليس بينها ذلك التحفظ .

جـ ـ في الحالات التي تشملها الفقرتان أ و ب اذا كان التحفظ لا يتمشى مع موضوع المعاهدة والغرض منهـا .

المادة ٢٠
قبول التحفظات والاعتراض عليها

١ ـ لا يستلزم التحفظ الذى تجيزه المعاهدة صراحة اى قبول لاحق من قبل الدول المتعاقدة الاخرى ، الا اذا نصت المعاهدة على ذلك .

٢ ـ حين يستدل من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الاطراف هو شرط أساسي لرضا كل منها الالتزام بالمعاهدة فان التحفظ يحتاج لقبول جميع هذه الاطراف .

٣ ـ اذا كانت المعاهدة اداة منشئة لمنظمة دولية يتطلب التحفظ مصادقة الهيئة المختصة في هذه المنظمة ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك .

٤ ـ في الحالات غير المشمولة بالفقرات السابقة واذا لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك تطبق المبادىء التالية :

أ ـ ان قبول التحفظ من قبل دولة متعاقدة اخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة هذه الدولة عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين .

ب ـ ان الاعتراض على التحفظ من قبل دولة متعاقدة اخرى لا يحول دون دخول المعاهدة حيز التنفيذ بين الدولتين ، المعترضة والمتحفظة ، الا اذا ابدت الدولة المعترضة بصورة قاطعة نيـه مغايرة .

جـ ـ ان التصرف المعبر عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة المتضمن في الوقت نفسه تحفظا على المعاهدة يصبح نافذا بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة اخرى .

٥ ـ لغرض الفقرتين ٢ و ٤ وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يعتبر التحفظ مقبولا من قبل دولة اذا لم تثر اعتراضها عليه في مدة تنتهي بمضي اثني عشر شهرا من تاريخ اخطارها بالتحفظ أو من تاريخ تعبيرها عن رضاها الالتزام بالمعاهدة أى التاريخين يكون لاحقا .

المادة ٢١
الآثار القانونية للتحفظات والاعتراضات عليها

١ ـ يكون للتحفظ المبدى في مواجهة طرف آخر وفقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣ الآثار الآتية :

أ ـ يعدل بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي يتعلق بها التحفظ والى الحـد الذى ينص عليـه .

ب ـ ويعدل نفس النصوص والى حد ذاته بالنسبة لذلك الطرف في علاقاته بالدولة المتحفظة .

٢ ـ لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للاطراف الاخرى في علاقاتها ببعضها البعض .

٣ ـ اذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة ، فلا تسرى بين الدولتين النصوص التي يتعلق بها التحفظ الى الحد الذى ينص عليـه .

٤ ـ اذا لم تمانع الدولة المعترضة على التحفظ في دخول المعاهدة حيز التنفيذ بينها وبين الدولة المتحفظة يكون للتحفظ الاثار المنصوص عنها في الفقرتين ١ و ٢ .

المادة ٢٢
سحب التحفظات والاعتراضات عليها

١ ـ مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سـحب التحفظ في أى وقت كان ولا يشترط من أجل ذلك رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ .

٢ ـ مالم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أى وقت كان .

٣ ـ مالم تنص المعاهدة أو يتفق على خلاف ذلك :

أ ـ لا يصبح سحب التحفظ ساريا بالنسبة لدولة متعاقدة اخرى ما لم تتلق هذه الدولة اشعارا بذلك .

ب ـ لا يصبح سحب الاعتراض على التحفظ ساريا مالم تتلق الدولة المتحفظة اشعارا بذلك .

المادة ٢٣
الاجراءات الخاصة بالتحفظات

١ ـ يجب أن يبـدى التحفظ ، والقبـول الصريح بـه والاعتراض عليه كتابة وأن يوجه الى الدول المتعاقدة والـدول الاخرى المخولة بأن تصبح أطرافا في المعاهدة .

٢ ـ اذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة الخاضعة للتصديق أوالقبول أو الموافقة فيجب أن تثبته الدولة المتحفظة رسميا لدى التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة وفى مثل هـذه الحال يعتبر التحفظ قد تم من تاريخ تثبيته .

٣ ـ القبول الصريح للتحفظ او الاعتراض عليه المبديان قبل تثبيته لا يحتاجان الى تثبيت .

٤ ـ يجب أن يبدى سحب التحفظ او الاعتراض علـى التحفظ كتابة .

القسم الثالث : دخـول المعاهدات حيز التنفيـذ وسريانها المؤقت

المادة ٢٤
دخول المعاهدات حيز التنفيذ

١ ـ تدخل المعاهدة حيز التنفيذ بالطريقة وفى التـاريخ المحددين فيها أو وفقا لاتفاق الدول المتفاوضة .

٢ ـ وفي حال عدم وجود مثل هذا النص او الاتفاق تدخل المعاهدة حيز التنفيذ حالما يثبت رضا جميع الدول المتفاوضـة الالتزام بالمعاهدة .

٣ ـ اذا تم رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة فى تاريخ لاحق لدخولها حيز التنفيذ فان المعاهدة المذكورة تصبح نافذة بالنسبة لهذه الدولة فى ذلك التاريخ الا اذا نصت على خلاف ذلك .

٤ ـ أن نصوص المعاهدة التي تنظم توثيق نصها والتثبت من رضا الدول الالتزام بها ، وكيفية أو تاريخ دخولها حيـز التنفيذ،والتحفظات عليها،ووظائفجهة الايداع والامورالاخرى التي تثور حتما قبل دخولها حيز التنفيذ ، تسرى أعتبارا مـن تاريخ أعتماد نصها .

المادة ٢٥
التنفيذ المؤقت

١ ـ يجوز أن تسرى المعاهدة أو قسم منها بصورة مؤقته بأنتظار دخولها حيز التنفيذ فى أحدى الحالتين التاليتين :

أ ـ اذا نصت المعاهدة على ذلك .

ب ـ أو اذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقـة أخرى .

٢ ـ مالم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتفاوضة علـى خلاف ذلك ، ينتهي التنفيذ المؤقت للمعاهدة أو لقسم منها بالنسبة لدولة ما اذا أبلغت هذه الدول الاخرى التي تسرى المعاهدة مؤقتا فيما بينما برغبتها في أن لا تصبح طرفا فى المعاهدة .

الفصـل الثالث
احترام المعاهدات وتنفيذها وتفسيرها
القسم الاول : احترام المعاهدات

المادة ٢٦
العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة ملزمة لاطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيه .

المادة ٢٧
القانون الداخلي واحترام المعاهدات

لا يجوز لطرف فى معاهـدة أن يحتج بنصوص قانونـه الداخلي كسبب مبرر لاخفاقه فى تنفيذ المعاهدة .

لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦ .

القسم الثاني : تنفيذ المعاهدات

المادة ٢٨
عدم رجعية المعاهدات

مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلـك بطريقة أخرى لاتلزم نصوص المعاهدة طرفـا فيها بشأن أى تصرف او واقعة تمت أو أية حالة انتهى وجودها قبل تاريـخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف .

المادة ٢٩
المجال الاقليمي للمعاهدات

مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير او يثبت خلاف ذلـك بطريقة أخرى ، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبـة لكامل أقليمة .

المادة ٣٠
تنفيذ المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

١ ـ مع مراعاة ما جاء فى المادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة ، تتحدد حقوق والتزامات الدول الاطراف فى معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية :ـ

٢ ـ اذا نصت المعاهدة على انها خاضعة لاحكام معاهدة اخرى سابقة او لاحقة ، أو أنها لا ينبغي أن ـتعتبر غيرمنسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام هذه المعاهدة الاخرى هي التي تسود .

٣ ـ اذا كان كل الاطراف في المعاهدة السابقة أطرافا كذلك فى المعاهدة اللاحقة دون ان تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة أحكامها طبقا للمادة (٥٩) ، فأن المعاهدة السابقة تنطبق فقطعلى الحد الذى لاتتعارض فيه نصوصها معنصوص المعاهدة اللاحقـة .

٤ ـ اذا لم يكن اطراف المعاهدة اللاحقة جميعا اطرافا فى المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان : ـ

أ ـ في العلاقة بين الدول الاطراف فى المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة فى الفقرة الثالثة .

ب ـ فى العلاقة بين دولة طرف فى المعاهدتين ودولة طرف في احداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة .

٥ ـ ليس فى حكم الفقرة / ٤ ما يخل بالمادة (٤١) أو أية مسألة تتصل بالقضاء أو وقف العمل بها وفقا للمادة (٦٠) أو بأية مسألة تتصل بالمسئولية التي قد تنشأ على الدولة نتيجة عقدها أو تطبيقها لمعاهدة لا تتمشى نصوصها مع التزامات هذه الدولة فى واجهة دولة اخرى فى ظل معاهدة أخرى .

(القسم الثالث) : تفسير المعاهدات

المادة ٣١
القاعدة العامة فى التفسير

١ ـ تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقا للمعنى العادى الذى يعطى لالفاظها ضمن السياق الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها .

٢ ـ بالاضافة الى نص المعاهدة ، بما فى ذلك المقدمة والملاحق يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي : ـ

أ ـ اى اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الاطراف جميعا بمناسبة عقدها .

ب ـ اى وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر ، بمناسبة عقد المعاهدة ، وقبلتها الاطراف الاخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

٣ ـ يؤخذ فى الاعتبار ، الى جانب سياق المعاهدة ، مايلي:

أ ـ اى اتفاق لاحق بين الاطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها .

ب ـ اى تعامل لاحق فى مجال تطبيق المعاهدة يتحقق به اتفاق الاطراف على تفسيرها .

جـ ـ اى قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الاطراف .

٤ ـ يعطى معنى خاص للفظ معين اذا ثبت ان نية الاطراف قد اتجهت الى ذلك .

المادة ٣٢
الوسائل التكميلية فى التفسير

يمكن اللجوء الى وسائل تكميلية في التفسير ، بما فى ذلك الاعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها ، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة (٣١) أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقا لتلك المادة : ـ

أ ـ أن يترك المعنى غامضا أو غير واضح .

ب ـ أو أن يؤدى الى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة .

المادة ٣٣
تفسير المعاهدات الموثقة بلغتين او اكثر

١ ـ اذا وثقت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لنصها بأى من هذه اللغات نفس القوة مالم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على انه عند الاختلاف يسود نص معين .

٢ ـ لا يعتبر نص المعاهدة الذى يصاغ بلغة غير اللغات التي وثقت بها المعاهدة رسميا الا اذا نصت المعاهدة أو اتفق الاطراف على ذلك .

٣ ـ يفترض ان الالفاظ لها نفس المعنى فى كل نص رسمي

٤ ـ فيما خلا الحالات التي يسود فيها نص معين وفقا لاحكام الفقرة الاولى ، اذا اظهرت مقارنة النصوص الرسمية اختلافا فى المعنى لم يزل تطبيق المادتين (٣١ ، ٣٢) يؤخذ بالمعنى الذى يوفق بقدر الامكان بين النصوص المختلفة مع أخذ موضوع المعاهدة والغرض منها بعين الاعتبار .

« القسم الرابع » : المعاهدات والدول الغير

المادة ٣٤
القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تنشىء المعاهدة التزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها .

المادة ٣٥
المعاهدات التى تنشىء التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير من نص في المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها ان يكون هذا النص وسيلة لانشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير ذلك صراحة وكتابة .

المادة ٣٦
المعاهدات التي تنشىء حقوقا للدول الغير

١ ـ ينشأ حق للدولة الغير من نص المعاهدة اذا قصد الاطراف فيها أن يمنح النص هذا الحق اما للدولة الغير ، أو لمجموعة من الدول تنتمي اليها ، أو لجميع الدول ، ووافقت الدولة الغير على ذلك ، وتفترض الموافقة ما دامت الدولة الغير لم تبد العكس الا اذا نصت المعاهدة على خلاف ذلك .

٢ ـ يجب على الدولة التي تمارس حقا وفقا للفقرة الاولى أن تتقيد بالشروط الخاصة بممارسة المنصوص عنها فى المعاهدة أو الموضوعة وفقا لها .

المـادة ٣٧

الغاء او تعديل التزامات او حقوق الدول الغير

١ ــ عندما ينشأ التزام على الدولة الغير طبقا للمادة (٣٥) لا يتم الغاؤه أو تعديله الا برضا الاطراف فى المعاهدة والدولة الغير ما لم يثبت انهم كانوا قد اتفقوا على خلاف ذلك .

٢ ــ عندما ينشأ حق للدولة الغير وفقا للمـادة (٣٦) لا يجوز الغاؤه أو تعديله من قبل الاطراف فى المعاهدة اذا ثبت أنه قصد الا يكون قابلا للالغاء أو خاضعا للتعـديل الا برضا الدولة الغـير .

المـادة ٣٨

القواعد الواردة فى المعاهدة

التي تصبح ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس فى المواد (٣٤ الى ٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمة للدولة الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف بها بهذه الصفة .

« الفصل الرابع » : تعديل المعاهدات

المـادة ٣٩

القاعدة العامة بشان تعديل المعاهدات

يجوز أن تعدل المعاهدة باتفاق اطرافها . وتسرى على هذا الاتفاق القواعد الواردة في الفصل الثاني ما لم تنص المعاهـدة على غير ذلك .

المـادة ٤٠

تعديل المعاهدات الجماعية

١ ــ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، تسرى على تعديل المعاهدات الجماعية الفقرات التالية : ــ

٢ ــ يجب اخطار كل الدول المتعاقدة بأى اقتراح يستهدف تعديل المعاهدة الجماعية فيما بين الاطراف جميعا ، ويكون لكل من هذه الدول أن تشارك فيما يأتي : ــ

أ : القرار الخاص بالاجراءات الواجب اتخاذه بشأن هذا الاقـتراح .

ب : المفاوضة وعقد أى اتفاق لتعديل المعاهدة .

٣ ــ لكل دولة من حقها ان تصبح طرفا فى المعاهدة أن تصبح طرفا في المعاهدة بعد تعديلها .

٤ ــ لا يلزم الاتفاق المعـدل أية دولة تكـون طرفا فى المعاهدة ولا تصبح طرفا فيـه ، وتطبق المادة (٣٠) فقـرة « ٤ (ب) » بالنسبة الى هذه الدولة .

٥ ــ ما لم تعبر عن نية مغايرة ، تعتبر أية دولة تصبح طرفا فى المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل حيز النفاذ : ــ

أ : طرفا فى المعاهدة كما عدلت .

ب : وطرفا فى المعاهدة غير المعدلة في مواجهة اى طرف فى المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعـدل .

المـادة ٤١

الاتفاقات الخاصـة

بتعديل المعاهدات الجماعية فيما بين بعض اطرافها فقط

١ ــ يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة جماعية عقد اتفـاق لتعديل المعاهدة فيما بينها فقط وذلـك : ــ

أ : اذا كانت امكانية هذا التعديل منصوصا عليهـا فى المعاهـــدة .

ب: أو اذا كان هذا التعديل غير محظور فى المعاهدة وكان:

١ ــ لا يؤثر فى تمتع الاطراف الاخرى بحقـوقها أو في قيامها بالتزاماتها بموجب المعاهـدة .

٢ ــ لا يتعلق بنص يكون الاخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل .

٢ ــ ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك فى الحالة التي تخضع لحكم الفقرة « ١ (أ) » ، فان على الاطراف المعنيـة اخطار الاطراف الاخرى بنيتها فى عقد الاتفاق وبالتعديل الذى ينص عليـه هذا الاتفـاق .

« الفصل الخامس » : بطـلان المعاهـدات وانقضاؤها وايقاف العمل بهـا
(القسم الاول) : نصوص عامة

المـادة ٤٢

صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

١ ــ لا يجوز الطعن فى صحة المعاهدة أو في رضا الدولة الالتزام بها الا عن طريق أعمال هذه الاتفاقية .

٢ ــ لايجوز انقضاءالمعاهدة أو الغاؤها أو انسحابطرف منها الاكنتيجة لاعمال نصوص المعاهدة أو نصوص هذه الاتفاقية تطبق القاعدة ذاتها على ايقاف العمل بالمعاهـدة .

المـادة ٤٣

الالتزامات المفروضة بالقانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهدة

ليس من شأن بطلان المعاهدة أو انقضائها أو الغائها أو انسحاب طرف منها أو ايقاف العمل بها كنتيجة لاعمال هـــذه الاتفاقية أو لنصوص المعاهدة المساس بواجب أية دولة فى أن تنفذ أى التزام مقرر في المعاهدة تكون خاضعة له بموجـب القانون الدولي بصورة مستقلة عن المعاهـدة .

المادة ٤٤

جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

١ ـ لايجوز ممارسة حق الطرف المنصوص عليه فيالمعاهدة أو المترتب بموجب المادة (٥٦) بالغائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الاطراف على غير ذلك .

٢ ـ لا يجوز الاستناد الى ما تقرره هذه الاتفاقية بشأن ابطال المعاهدة أو انقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها الا بالنسبة للمعاهدة ككل فيما عدا ما تنص عليه الفقرات التالية أو المادة (٦٠) .

٣ ـ اذا تعلق السبب ببنود معينة فقط فلا يجوز الاستناد اليه الا فيما يخص هذه البنود وبالشروط الاتية : ـ

أ : أن تكون هذه البنود من حيث تطبيقها قابلة للفصل عن بقية المعاهدة .

ب : وأن يتبين من المعاهدة أو يثبت بطريقة أخرى أن قبول هذهالبنود لميكنسببا أساسيا فيرضا الطرف أوالاطراف الاخرى الالتزام بالمعاهدة ككل .

جـ : وأن لا يكون استمرار تطبيق بقية المعاهدة مجحفا .

٤ ـ في الحالات الخاضعة للمادتين (٤٩ و ٥٠) يجوز للدولة التي يحق لها الاحتجاج بالتدليس او الافساد أن تفعل ذلك اما بالنسبة للمعاهدة ككل أو ـ مع مراعاة ما جاء فيالفقرة ٣ ـ بالنسبة لبنود معينة فقط .

٥ ـ في الحالات الخاضعة للمواد (٥١ و ٥٢ و ٥٣) لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة .

المادة ٤٥

فقدان حق التمسك بسبب من اسباب ابطال المعاهدة او انقضائها او الانسحاب منها او ايقاف العمل بها

ليس للدولة ، بعد وقوفها على الوقائع ، أن تتمسك بسبب من أسباب ابطال المعاهدة أو أنقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها طبقا للمواد (٤٦ الى ٥٠) أو المادتين (٦٠و٦٢) في احدى الحالتين الاتيتين : ـ

أ ـ اذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو أنها ما تزال نافذة أو أن العمل بها مستمر ، بحسب الحال .

ب ـ أو اذا اعتبرت بسبب سلوكها أنها قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها بحسب الحال .

(القسم الثاني) : بطلان المعاهدات

المادة ٤٦

نصوص القانون الداخلي بشأن الاختصاص بعقد المعاهدات

١ ـ ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لابطال هذا الرضا الا اذا كانت المخالفة بينة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي .

٢ ـ تعتبر المخالفةبينة اذا كانت واضحة بصورة موضوعية لاية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نيه

المادة ٤٧

القيود الخاصة على السلطة في التعبير عن رضا الدولة

اذا كانت سلطة الممثل في التعبير عن رضا الدولة الالتزام بمعاهدة ما خاضعة لقيد معين فلا يجوز الاحتجاج باغفال الممثل مراعاة هذا القيد كسبب لابطال ما عبر عنه من رضا الا اذا كانت الدول المتفاوضة الاخرى قد اخطرت بالقيد قبل قيام الممثل بالتعبير عن هذا الرضا .

المادة ٤٨

الغلط

١ ـ يجوز للدولة الاحتجاج بالغلط في المعاهدة كسبب لابطالرضاها الالتزام بها اذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة اعتقدت هذه الدولة بوجودها عند عقد المعاهدة وكانت سببا أساسيا في رضاها الالتزام بها .

٢ ـ لا تنطبق الفقرة (١) اذا كانت الدولة المعنية قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كانت الظروف قد جعلت هذه الدولة على علم باحتمال وقوعه .

٣ ـ لا يؤثر الغلط في ألفاظ المعاهدة فقط ، على صحتها ، وتطبق في هذه الحال أحكام المادة (٧٩) .

المادة ٤٩

التدليس

يجوز للدولة التي حصلت على عقد المعاهدة بالسلوك التدليسي لدولة متفاوضة أخرى أن تحتج بالتدليس كسبب لابطال رضاها الالتزام بالمعاهدة .

المادة ٥٠

افساد ممثل الدولة

اذا تم التوصل الى تعبير لدولة عن رضاها الالتزام بالمعاهدة عن طريق افساد ممثلها بطريقة مباشرة او غير مباشرة من قبل دولة متفاوضة أخرى فانه يجوز لتلك الدولة أن تحتج كسبب لابطال رضاها الالتزام بالمعاهدة .

المادة ٥١

اكراه ممثل الدولة

ليس لتعبير الدولة عن رضاها الالتزام بمعاهدة الذى تم التوصل اليه باكراه ممثلها عن طريق أعمال او تهديدات موجهة ضده أى أثر قانوني .

المادة ٥٢

اكراه الدولة بالتهديد او باستخدام القوة

تكون المعاهدة باطلة اذا تم التوصل الى عقدها بطريق التهديد أو استخدام القوة بصورة مخالفة لمبادىء القانون الدولى المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٥٣

المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولى)

تكون المعاهدة باطلة اذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولى . لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الامرة من القواعد العامة للقانون الدولى القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولى ككل على أنها القاعدة التى لا يجوز الاخلال بها والتي لا يمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع .

(القسم الثالث) : انقضاء المعاهدات وايقاف العمل بها

المادة ٥٤

انقضاء المعاهدة او الانسحاب منها بموجب نصوصها او برضا أطرافها

يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة او انسحاب طرف منها : ــ

أ ــ وفقا لنصوص المعاهدة .

ب ــ أو فى أى وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة ٥٥

انخفاض عدد الاطراف فى معاهدة جماعية عن الحد الضرورى لدخولها حيز التنفيذ

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ، لا تنقضي المعاهدة الجماعية لمجرد أن عدد الاطراف فيها قد انخفض عن الحد الضرورى لدخولها حيز التنفيذ .

المادة ٥٦

نقض او الانسحاب من معاهدة لا نص فيها على الانقضاء او النقض او الانسحاب

١ ــ لا تكون المعاهدة التي لا تحتوى على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب الا : ــ

أ : اذا ثبت أن نية الاطراف قد اتجهت نحو اقرار امكانية النقض أو الانسحاب .

ب : أو اذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوما ضمنا من طبيعة المعاهدة .

٢ ــ على الطرف الراغب فى نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملا بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه باخطار مدته اثنى عشر شهرا على الاقل .

المادة ٥٧

ايقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها او برضا اطرافها

يجوز ايقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة لجميع أطرافها أو لطرف معين فيها : ــ

أ ــ وفقا لنصوص المعاهدة .

ب ــ أو فى أى وقت ، برضا جميع الاطراف وبعد التشاور مع الدول المتعاقدة الاخرى .

المادة ٥٨

ايقاف العمل بالمعاهدة الجماعية باتفاق بين بعض الأطراف فقط

(١) يجوز لطرفين أو أكثر فى معاهدة جماعية أن يعقدوا اتفاقا بايقاف العمل بنصوص المعاهدة بصورة مؤقتة وفيما بينهم فقط وذلك : ــ

أ : اذا نص على امكان هذا الايقاف فى المعاهدة .

ب : أو اذا كان هذا الايقاف غير محظور بالمعاهدة وبشرط : ــ

١ ــ ان لا يؤثر فى تمتع الاطراف الاخرى بحقوقها او قيامها بالتزامات فى ظل المعاهدة .

٢ ــ وأن لا يكون متمشيا مع موضوع المعاهدة والغرض منها .

(٢) فيما عدا الحالة التي تحكمها الفقرة « ١ (أ) » وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك ينبغى على الاطراف المعنية اخطار الاطراف الاخرى بنيتها في عقد الاتفاق وبنصوص المعاهدة التي تزمع ايقاف العمل بها .

المادة ٥٩

انقضاء المعاهدة او ايقاف العمل بها المفهوم ضمنا من عقد معاهدة لاحقة

١ ــ تعتبر المعاهدة منقضية اذا عقد جميع اطرافها معاهدة لاحقة تتعلق بذات الموضوع وتحقق احد الشرطين الاتيين : ــ

أ ـ ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الاطراف قد قصدت أن يكون الموضوع محكوما بهذه المعاهدة.

ب ـ كانت نصوص المعاهدة اللاحقة غير متمشية مع نصوص المعاهدة الاسبق لدرجة لا يمكن معها تطبيق المعاهدتين في الوقت ذاته .

(٢) تعتبر المعاهدة الاسبق قد أوقف تطبيقها اذا ظهر من المعاهدة أو ثبت بطريقة أخرى أن نية الاطراف كانت كذلك.

المادة ٦٠

انقضاء المعاهدة او ايقاف العمل بها نتيجة الاخلال بها

(١) الاخلال الجوهري بالمعاهدة الثنائية من قبل أحد أطرافها يخول الطرف الآخر الاحتجاج به كسبب لانقضائها أو لايقاف العمل بها كليا أو جزئيا .

(٢) الاخلال الجوهري بالمعاهدة الجماعية من قبل احد اطرافها : ـ

أ ـ يخول الاطراف باتفاق جماعي فيما بينها ايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو انهائها : ـ

١ ـ اما في العلاقات بينهم وبين الدولة المخلة .

٢ ـ أو فيما بين جميع الاطراف .

ب ـ يخول الطرف المتأثر من هذا الاخلال بصورة خاصة أن الاحتجاج به كسبب لايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقات بينه وبين الدولة المخلة .

ج ـ يخول أي طرف آخر عدا الدولة المخلة الاحتجاج بالاخلال كسبب لايقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا بالنسبة له اذا كان من مقتضى طبيعة المعاهدة أن يغير الاخلال الجوهري نصوصها من قبل احد أطرافها تغييرا جذريا في مركز كل طرف فيها فيما يتعلق بتنفيذ التزاماته في ظل المعاهدة .

(٣) لاغراض هذه المادة يشتمل الاخلال الجوهري على ما يلي : ـ

أ ـ التنصل من المعاهدة بما لا تجيزه هذه الاتفاقية .

ب ـ مخالفة نص أساسي لتحقيق موضوع المعاهدة والغرض منها .

(٤) لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري عند الاخلال بأحكامها .

(٥) لا تنطبق أحكام الفقرات (١ الى ٣) على الاحكام المتعلقة بحماية الانسان المنصوص عنها في المعاهدات ذات الطابع الانساني وبخاصة الاحكام التي تحظر أي شكل من أشكال الانتقام من الاشخاص المحميين بموجب هذه المعاهدات .

المادة ٦١

ظهور حالة تجعل التنفيذ مستحيلا

١ ـ يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة تنفيذها كسبب لانقضائها او الانسحاب منها اذا نجمت الاستحالة عن زوال أو هلاك أمر لا يستغني عنه لتنفيذها . أما اذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاحتجاج بها كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة فقط .

٢ ـ لا يجوز للطرف في المعاهدة الاحتجاج باستحالة التنفيذ كسبب لانقضائها أو الانسحاب منها اذا كانت الاستحالة ناجمة عن اخلال ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المعاهدة أو أي التزام دولي آخر يقع عليه في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة .

المادة ٦٢

التغيير الجوهري في الظروف

(١) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عند عقد المعاهدة كأساس لانقضائها أو الانسحاب منها الا بتحقق الشرطين الآتيين : ـ

أ : أن يكون وجود هذه الظروف قد كون سببا رئيسيا لرضا الاطراف الالتزامات بالمعاهدة .

ب : وأن يكون من شأن التغيير أن يبدل بصورة جذرية في مدى الالتزامات التي مازال من الواجب القيام بها بموجب المعاهدة .

(٢) لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في احدى الحالتين الآتيتين : ـ

أ : اذا كانت المعاهدة تنشيء حدودا .

ب : اذا كان التغيير الجوهري في الظروف ناتجا عن اخلاف الطرف الذي يتمسك به اما بالتزام يقع عليه في ظل المعاهدة أو بأي التزام دولي آخر مستحق لطرف آخر في المعاهدة .

(٣) اذا كان للطرف ، طبقا للفقرات السابقة ، أن يتمسك بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة او الانسحاب منها فيجوز له ايضا التمسك بالتغيير كأساس لايقاف العمل بالمعاهدة .

المادة ٦٣

قطع العلاقات الدبلوماسية او القنصلية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينها بموجب المعاهدة الا بالقدر الذي يكون به وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لسريان المعاهدة .

المادة ٦٤

ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي (النظام العام الدولي)

اذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي فان أية معاهدة نافذة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي .

(القسم الرابع) : الاجراءات

المادة ٦٥

الاجراءات الواجبة الاتباع في حالات بطلان المعاهدة او انقضائها او الانسحاب منها او ايقاف العمل بها

١ ــ على الطرف الذي يحتج بعيب في رضاه الالتزام بالمعاهدة أو بسبب للطعن في صحة المعاهدة أو لانقضائها أو الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها بموجب نصوص هذه الاتفاقية أن يخطر الاطراف الاخرى بادعائه . ويجب أن يبين الاخطار الاجراء المقترح اتخاذه بالنسبة الى المعاهدة واسبابه .

٢ ــ اذا انقضت فترة لا تقل ، الا في حالات الضرورة الخاصة ، عن ثلاثة أشهر بعد استلام الاخطار دون أن يصدر اعتراض عن أي طرف آخر يكون للطرف الذي أرسل الاخطار أن يقوم بالاجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عنها في المادة (٦٧) .

٣ أما اذا صدر اعتراض عن أي طرف آخر فان على الاطراف أن يسعوا لايجاد تسوية عن طريق الوسائل المبينة في المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة .

٤ ــ ليس في الفقرات المتقدمة ما يؤثر في حقوق والتزامات الاطراف طبقا لاية نصوص نافذة تلزمهم بتسوية المنازعات .

٥ ــ مع عدم الاخلال بحكم المادة (٤٥) فان عدم قيام دولة بالاخطار المنصوص عليه في الفقرة (١) لا يحول بينها وبين القيام بالاخطار ردا على أي طرف آخر يطلب تنفيذ المعاهدة أو يدعي الاخلال بها .

المادة ٦٦

اجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

اذا لم يتم التوصل الى تسوية ما بموجب أحكام الفقرة (٣) من المادة (٦٥) في ظرف (١٢) شهرا تلي تاريخ صدور الاعتراض تتبع الاجراءات الآتية : ــ

أ ــ يجوز لاي من الاطراف في نزاع يتصل بتطبيق أو تفسير المادتين (٥٣ أو ٦٤) أن يقدمه كتابة الى محكمة العدل الدولية بغية استصدار حكم فيه ، الا اذا اتفقت الاطراف برضاها المتبادل على عرض النزاع على التحكيم .

ب ــ يجوز لاي من الاطراف في نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير أي مادة أخرى من مواد الفصل الخامس من هذه الاتفاقية أن يحرك الاجراءات المحددة في ملحقها وذلك بتقديمه طلبا بهذا المعنى الى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٦٧

وثائق اعلان بطلان المعاهدة او انقضائها او الانسحاب منها او ايقاف العمل بها

(١) الاخطار المنصوص عليه في المادة (٦٥) الفقرة (١) يجب أن يكون مكتوبا .

(٢) أي اجراء باعلان بطلان المعاهدة ، أو انقضائها او الانسحاب منها أو ايقاف العمل بها وفقا لنصوص المعاهدة أو للفقرات (٢ أو ٣) من المادة (٥٦) يجب أن يتم بوثيقة ترسل الى الاطراف الاخرى ــ اذا لم تكن الوثيقة موقعة من قبل رئيس الدولة أو رئيس الحكومة او وزير الخارجية فانه يجوز مطالبة ممثل الدولة التي أبلغها بابراز وثيقة التفويض الكامل .

المادة ٦٨

الغاء الاخطارات والوثائق المنصوص عليها في المادتين « ٦٥ و ٦٧ »

يجوز الغاء الاخطار أو الوثيقة المنصوص عليهما في المادتين (٦٥ أو ٦٧) في أي وقت قبل أن تنتجا اثارهما .

(القسم الخامس) : آثار بطلان المعاهدة او انقضائها او ايقاف العمل بها

المادة ٦٩

آثار بطلان المعاهدة

(١) المعاهدة التي تأسس بطلانها بموجب هذه الاتفاقية تعتبر لاغية . ليس لنصوص المعاهدة اللاغية قوة قانونية .

(٢) على أنه اذا تمت تصرفات استنادا الى هذه المعاهدة :ــ

أ ــ فلكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر ان ينشيء بقدر الامكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيوجد لو لم تكن التصرفات قد تمت .

ب ــ لا تعتبر التصرفات التي تمت بحسن نية قبل الدفع بالبطلان غير مشروعة لمجرد بطلان المعاهدة .

(٣) في الحالات المنصوص عليها في المواد (٤٩ أو ٥٠ أو ٥١ أو ٥٢) ، لا تطبق الفقرة) ٢ (بالنسبة الى الطرف الذي يمكن أن ينسب اليه التدليس او الافساد او ممارسة الاكراه .

(٤) في حالة بطلان رضا دولة ما الالتزام بالمعاهدة الجماعية تسري القواعد السابقة في العلاقات بين تلك الدولة والاطراف الاخرى في المعاهدة .

المادة ٧٠

آثار انقضاء المعاهدة

(١) ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على خلاف

ذلك فان انقضاء المعاهدة وفقا لاحكام هذه الاتفاقية : ـ

أ ـ يحل الاطراف من أى التزام بالاستمرار فى تنفيذ المعاهدة .

ب ـ لا يؤثر على أى حق أو التزام أو مركز قانونى للاطراف نشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها .

(٢) اذا نقضت دولة معاهدة جماعية أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (١) على العلاقات بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ نفاذ ذلك النقض أو الانسحاب .

المادة ٧١

آثار بطلان المعاهدة التى تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولى

(١) فى حالة المعاهدة التى تعتبر باطلة بموجب المادة (٥٣) يكون على الاطراف : ـ

أ ـ ان تزيل بقدر الامكان آثار أى تصرف تم استنادا الى أى نص يتعارض مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي .

ب ـ وان تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع القاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولى .

(٢) فى حالة المعاهدة التى تصبح باطلة ومنقضية وفقا للمادة (٦٤) يترتب على انقضاء المعاهدة : ـ

أ ـ تحلل الاطراف من أى التزام باستمرار تنفيذ المعاهدة .

ب ـ عدم التأثير في أى حل أو التزام أو مركز قانوني للاطراف نشأ من تنفيذ المعاهدة قبل انقضائها بشرط أن يكون من الممكن الاستمرار فى صيانة هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بحيث لا تكون معه هذه الصيانة فى ذاتها متعارضة مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي .

المادة ٧٢

آثار ايقاف العمل بالمعاهدة

(١) ما لم تنص المعاهدة او يتفق الاطراف على خلاف ذلك فان ايقاف العمل بالمعاهدة بموجب نصوصها أو وفقا لاحكام هذه الاتفاقية ينتج الآثار الآتية : ـ

أ ـ يحل الاطراف التي تم ايقاف العمل بالمعاهدة فيما بينها من الالتزام بتنفيذها في علاقاتها المتبادلة وذلك خلال فترة الايقاف .

ب ـ لا يؤثر بخلاف ذلك على العلاقات القانونية التي أنشأتها المعاهدة بين الاطراف .

(٢) يمتنع الاطراف خلال فترة الايقاف عن التصرفات التي من شأنها اعاقة استئناف العمل بالمعاهدة .

« الفصل السادس » : نصوص متفرقة

المادة ٧٣

حالات التوارث الدولي ، ومسئولية الدولة ، ونشوب القتال

لا تفتئت أحكام هذه الاتفاقية على أية مسألة قد تثور بالنسبة الى معاهدة نتيجة التوارث بين الدول أو نتيجة المسئولية الدولية أو نتيجة لنشوب القتال بين الدول .

المادة ٧٤

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وعقد المعاهدات

لا يجوز عدم أو عدم وجود علاقات دبلوماسية او قنصلية بين دولتين أو أكثر دون عقد معاهدات فيما بينها . لا يؤثر عقد المعاهدة فى ذاته فى وضع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدول المعنية .

المادة ٧٥

حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأى التزام ناشىء عن معاهدة يمكن أن يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة لاجراءات تتخذ وفقا لميثاق الامم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة .

« الفصل السابع »
جهات الايداع ، والاخطار ، والتصحيحات ، والتسجيل

المادة ٧٦

جهات ايداع المعاهدات

(١) يجوز أن تحدد جهة ايداع المعاهدة من قبل الدول المتفاوضة اما في المعاهدة ذاتها أو بطريقة اخرى . يمكن أن تكون جهة الايداع دولة أو أكثر ، او منظمة دولية او الرئيس الادارى للمنظمة .

(٢) وظائف جهة ايداع المعاهدة ذات طابع دولي ، وتلتزم هذه الجهة بالعمل بشكل محايد . ولا يؤثر فى هذا الالتزام بصورة خاصة كون المعاهدة لم تدخل حيز التنفيذ بين بعض الاطراف أوأن خلافا قد نشأ بين دولة ما وجهة الايداع حول قيام الاخيرة بممارسة وظائفها .

المادة ٧٧

وظائف جهات الايداع

(١) ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة على خلاف ذلك تشتمل وظائف جهة الايداع بصورة خاصة على ما يأتي : ـ

أ ـ حفظ النسخة الاصلية للمعاهدة وأية وثيقة تفويض كامل تسلم اليها .

ب ــ اعداد نسخ معتمدة من النص الاصلي واعداد أى نص آخر للمعاهدة بلغات اضافية على النحو الذى تتطلبه المعاهدة وارسال هذه النسخ الى الاطراف والدول التي من حقها ان تصبح أطرافا فى المعاهدة .

جـ ــ استلام التواقيع على المعاهدة وكذلك استلام وحفظ أية وثائق أو اخطارات أو مراسلات تتصل بها .

د ــ فحص ما اذا كان التوقيع أو الوثيقة او الاخطار او المراسلة المتعلقة بالمعاهدة صحيحة وبالصيغة المناسبة ، واذا اقتضى الامر لفت نظر الدولة المعنية الى ذلك .

هـ ــ ابلاغ الاطراف والدول التى من حقها أن تصبح أطرافا فى المعاهدة بالتصرفات والاخطارات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة .

و ــ ابلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام او الايداع عدد التواقيع او وثائق التصديق او الانضمام او القبول او الموافقة المشترطة لدخول المعاهدة حيز التنفيذ .

ز ــ تسجيل المعاهدة لدى الامانة العامة للامم المتحدة .

ح ــ تنفيذ الالتزامات المبينة فى نصوص اخرى من هذه الاتفاقيــة .

(٢) اذا ظهر خلاف بين دولة ما وجهة الايداع حول قيام هذه الاخيرة بوظائفها ، فعلى هذه الجهة او تخطر بذلك الدول الموقعة والدول المتعاقدة ، أو الهيئة المختصة فى المنظمة الدولية المعنية اذا كان ذلك مناسبا .

المـادة ٧٨
الاخطارات والمراسلات

ما لم تنص المعاهدة او هذه الاتفاقية على خلاف ذلك يجب اتباع القواعد الآتية بشأن أية اخطارات أو مراسلات تطبيقا لهذه الاتفاقية : ــ

أ ــ اذا لم تكن هناك جهة ايداع توجه المراسلات مباشرة الى الدول المقصودة بها ، أما اذا وجدت جهة ايداع فترسل اليها .

ب ــ تعتبر المراسلات قد تمت من جانب الدولة التي تقوم بها عند وصولها الى الدولة المقصودة بها أو عند استلامها من جانب جهة الايداع بحسب الحال .

جـ ــ اذا كانت المراسلات قد أرسلت الى جهة الايداع فانها لا تعتبر قد سلمت الى الدولة المقصودة بها الا من تاريخ ابلاغ تلك الجهة لهذه الدولة بها طبقا لحكم المادة (٧٧) فقـرة (هـ) .

المـادة ٧٩
تصحيح الاخطاء فى نصوص المعاهدات أو فى النسخ المعتمدة منها

(١) اذا اتفقت الدول المتعاقدة الاخرى فى معاهدة بعد توقيعها على احتوائها خطأ ما ، يصحح هذا الخطأ باحدى الطرائق الآتية ما لم يتفق على خلاف ذلك : ــ

أ ــ باجراء التصحيح اللازم في النص وتوقيعه بالاحرف الاولى من قبل الممثلين المعتمدين بشكل أصولي .

ب ــ بوضع أو تبادل وثيقة او وثائق توضح التصحيح المتفق على اجرائه .

جـ ــ او بوضع نص مصحح للمعاهدة كلها بعد اتباع ذات الاجراء الذى اتبع فى وضع النص الاصلي .

(٢) اذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة معينة فان على هذه الجهة اخطار الدول الموقعة والدول المتعاقدة بالخطأ وباقتراح تصحيحه وتحديد فترة زمنية ملائمة يمكن خلالها اثارة اعتراض على التصحيح المقترح : ــ

أ ــ فاذا انقضت هذه الفترة دون صدور أى اعتراض تقوم جهة الايداع باجراء التصحيح وتوقيعه بالاحرف الاولى على النص وباعداد ضبط بالتصحيح ترسل نسخة منه الى الاطراف والدول التى من حقها ان تصبح أطرافا فى المعاهدة .

ب ــ أما اذا صدر اعتراض معين على التصحيح المقترح فتقوم جهة الايداع بارسال هذا الاعتراض الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

(٣) تنطبق القواعد الواردة فى الفقرتين (١ و ٢) ايضا في الحالة التى يكون النص فيها قد وثق بلغتين أو أكثر ويظهر عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والدول المصحة على وجوب تصحيحه .

(٤) يحل النص المصحح محل النص المعيب تلقائيا ما لم تقرر الدول الموقعة والدول المتعاقدة غير ذلك .

(٥) تبلغ الامانة العامة للامم المتحدة بالتصحيح الجارى على نص المعاهدة المسجلة لديها .

(٦) اذا اكتشف الخطأ فى نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الايداع باعداد ضبط يبين التصحيح وترسل نسخة منه الى الدول الموقعة والدول المتعاقدة .

المـادة ٨٠
تسجيل ونشر المعاهدات

(١) ترسل المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ الى الامانة العامة للامم المتحدة لتسجيلها او لتصنيفها وحفظها بحسب الحال وكذلك لنشرها .

(٢) يشكل تحديد جهة الايداع تفويضا لها بالقيام بالاعمال المذكورة فى الفقرة السابقة .

« الفصل الثامن » النصوص الختامية

المادة ٨١
توقيع هذه الاتفاقية

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية وكذلك أية دولة تدعوها الجمعية العامة للامم المتحدة لتكون طرفا فى هذه الاتفاقية وفق الترتيب التالي : حتى ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ في وزارة الخارجية الاتحادية لجمهورية النمسا ، وبعد ذلك حتى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ فى مقر الامم المتحدة بنيويورك .

المادة ٨٢
التصديق على هذه الاتفاقية

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٨٣
الانضمام الى هذه الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام من قبل أية دولة تنتمي الى أى من الفئات المذكورة فى المادة (٨١) ، وتودع وثائق الانضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

المادة ٨٤
دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

(١) تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين .

(٢) تصبح هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة لكل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخاصة بها .

المادة ٨٥
النصوص الرسمية لهذه الاتفاقية

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تعتبر نصوصها المحررة باللغات الصينية والانكليزية والفرنسية والروسية والاسبانية متساوية فى حجيتها لدى الامين العام للامم المتحدة .

واثباتا لذلك وقع الممثلون المفوضون بشكل أصولى من قبل حكوماتهم هذه الاتفاقية .

عملت فى فيينا فى اليوم الثالث والعشرين من أيار (مايو) عام ألف وتسعمائة وتسع وستين .